



## (ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥)

### (أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية<sup>(١)(٢)</sup>.
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%) على جميع قنوات التقديم والقبول.
٣. ان لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة او سنتين استناداً الى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
٤. أ. يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ( قانون الخدمة الجامعية المعدل)<sup>(٣)</sup> } أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٤ مع وجوب التفرغ التام للدراسة.
- ب. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ الحاصلين على شهادة الماجستير من داخل العراق (حصراً) من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية وممن مُنحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة لدراسة الدكتوراه استناداً الى قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩.
- ت. يعتمد تاريخ انتهاء مدة الدراسة بتاريخ اتمام المناقشة وقبول الرسالة<sup>(٤)</sup> لتنفيذ ماورد في (ب) اعلاه .
٥. للموظف او المكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجةهم او الوكلاء ومن هم بدرجةهم والمديرين العامين ومن هم بدرجةهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائهم الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة العليا داخل العراق بصرف النظر عن العمر<sup>(٥)</sup>، على ان يُراعى ما يأتي :-

أ- على المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير او ما يعادلها من الفئات المذكورة اعلاه المرشح وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة (٢٠١١) تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتلك التعليمات<sup>(٦)</sup>، وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا النافذة (بموجب اجازة دراسية وفق تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) ، كما ويُشترط أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد تعيينه او بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٤<sup>(٧)</sup>.



**ب- في حال تقديم الفئات المشار إليها في (٥) انفا وفقا لقانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٢٠) فيجب مراعاة ما يأتي:**

- ١- تكون الاجازة الممنوحة للموما اليهم في المرحلة التحضيرية متصلة وتعادل فصل دراسي كامل وبالإمكان المباشرة بالوظيفة بعد انتهاء الفصل الدراسي الاول ومن ثم الحصول على اجازة متصلة لغرض الالتحاق بالفصل الدراسي الثاني على ان تكون مدة الاجازة معادلة لمدة الفصل الدراسي لغرض تحقق شرط التفرغ التام للدراسة.
- ٢- بإمكان الموما اليهم الحصول على اجازات متقطعة خلال المرحلة البحثية بما يسمح لهم التوفيق بين الوظيفة والدراسة<sup>(٨)</sup> ، ويكون تقديم الموما اليهم على قناة النفقة الخاصة (حصرا) ويُذكر ذلك في عدم الممانعة الممنوحة لهم ولا يحق لهم التقديم على قناة القبول العام او فئات الامتيازات ( ذوي الشهداء ، السجناء السياسيين ، ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة )<sup>(٩)</sup>، ويتم تنافس الموما اليهم مع كافة المتقدمين من الفئات الاخرى على قناة النفقة الخاصة ويكون القبول وفق الاستحقاق .
- ٣- يُمنح المتقدمين لدراسة الدكتوراه من المشمولين بقانون الخدمة الجامعية (فقط) من الفئات المشار اليها انفا تفرغاً جزئياً عند قبولهم بالدراسة<sup>(١٠)</sup> بعد التأكد من تحقق الشروط الاخرى المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط.
- ٤- لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من الفئات انفا (المرشح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفقا لقانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقا لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث : (العمر ، المعدل ، الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة) ويخضعون لشرط الخدمة (سنتان) بعد التعيين او بعد اخر شهادة<sup>(١١)</sup>، وهم مُطالبين بعدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحهم اجازة اثناء التوظيف من خلال تمتعهم باجازات اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيدهم من الاجازات)<sup>(١٢)</sup> فضلا عن تحقق الشروط الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية بعد حصولهم على عدم ممانعة من جهات انتسابهم.<sup>(١٣)</sup>
٦. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق (غير الموظفين) من شرط العمر عند التقديم على قناة القبول العام ومن شرطي المعدل والعمر عند التقديم على قناة النفقة الخاصة<sup>(١٤)</sup>.
٧. يحق للمتعاقد وفق احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ اكمال دراسته اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة له بموجب العقد كأن تكون دراسته بحثية أو تكون الدراسة صباحية وعمله مسائي وذلك استناداً الى الفقرة (٩) من القرار اعلاه التي تضمنت السماح للمتعاقد باكمال دراسته بما لا يتعارض مع أوقات العمل في حالة موافقة جهة انتسابه على ذلك لعدم تحقق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجته الى تقديم أي نوع من الاجازات<sup>(١٥)</sup>، ويقدم كتاب عدم تعارض بين الدراسة والوظيفة صادر من جهة انتسابه عند التقديم الى الدراسات العليا ويتم ذكر ذلك عند ملء الاستمارة الالكترونية الخاصة بالتقديم .
٨. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة إلكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني .(adm.rdd.edu.iq)



٩. السماح لخريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) بعد تقديم ما يؤيد استيفائهم مواد المقاصة العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى جهات تقديمهم (كلية، معهد، قسم، فرع) ، مع مراعاة الشروط الاخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط. (١٦) (١٧)
١٠. استئناف قبول تقديم مخرجات كليتي الامام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقا لما ورد بالأعمام المرقم ب ت ٥ / ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انفا.
١١. يجوز للمرقن القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم ب ت ٥/١٩٢٧ في ٢٠١٥/٣/١٥.
١٢. يكون تقديم من تم انهاء علاقته بالدراسة بسبب الغياب او الرسوب بأكثر من مادة واحدة او بالمعدل على قناة النفقة الخاصة (حصراً) .
١٣. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانتهت علاقته فيها بسبب يُعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة (الغش ، التزوير) بالإشارة الى ما ورد بمضمون الاعام المرقم ب ت ٥/١٩٢٧ في ٢٠١٥/٣/١٥.
١٤. يحق للراسب في احدى سنوات البكالوريوس بسبب الغش وحصل بعدها على الشهادة المطلوبة التقديم للدراسات العليا داخل العراق على احدى قناتي التقديم بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط (١٨).
١٥. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدلائه بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته {بأنهم غير موظفين ويتبين العكس بعد ذلك} (١٩) على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً). (٢٠)
١٦. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انهاء علاقته بالدراسة لعدم جليه الاجازة الدراسية وفقا للمدة المحددة لجلبها بموجب الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً).
١٧. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة آنفاً فيتم تقديمه للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة.



١٨. يُخبر المتقدم للدراسات العليا في التخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم ) بالحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) مع مراعاة الضوابط والآليات والتوقيتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن ، او اجتياز الامتحان الوطني الموحد للغة الانكليزية استناداً لآليته المبينة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة اليكم بهذا الشأن.
١٩. يُستثنى المتقدمين من المكفوفين والصم والبكم وضعاف السمع من اداء امتحان (IELTS) المبين بموجب الفقرة (١٨) آنفاً في حالة تقديمهم على مقعد ذوي الاعاقة وفقاً لاستمارة رقم (٦٠٠) المرافقة لهذه الضوابط والتقارير الطبي المعزز والصادر عن الجهات الحكومية الرسمية وفقاً للاعتماد المرقم ب ت/٥ في /١٢/٢٠٢٣.
٢٠. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا (عدا التخصصات الواردة في الفقرة ١٨ اعلاه) اجتياز الامتحان الوطني الموحد الخاص باللغة الانكليزية ، مع مراعاة الضوابط والآليات والدرجات والمستويات المعتمدة والتوقيتات الوزارية المبينة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة اليكم بهذا الشأن.
٢١. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المتقدمين في الحاسوب من احدى الجامعات الحكومية العراقية ، واعفاء (المكفوفين) المتقدمين على مقاعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدورة الحاسوب<sup>(٢١)</sup> والامتحان الوطني الموحد الخاص باللغة الانكليزية مع مراعاة الضوابط والآليات والتوقيتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
٢٢. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية المعتمد من احدى الجامعات الحكومية العراقية مع مراعاة الضوابط والآليات والتوقيتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
٢٣. للمتقدم حق الاستفادة من شهادة صلاحية الاختبارات الحاصل عليها {الكفاءة ، اختبار اللغة الانكليزية الوطني الموحد (IELTS)} لمدة سنتين لغرض التقديم للدراسات العليا وتحتسب الصلاحية من تاريخ اداء الاختبار.<sup>(٢٢)</sup>
٢٤. يُشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي<sup>(٢٣)</sup>، على ان يتم تحديد آلية اجراءه الكترونياً من قبلكم بالنسبة للاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتحويل (جامعتكم/هيئتكم/معهدكم) بتهئية نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض ، مع مراعاة ماياتي:-
- أ. يستثنى من شرط النجاح اعلاه المتقدمين على مقاعد (ذوي الامتيازات) من المشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ واحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥<sup>(٢٤)</sup>.
- ب. يُشترط مشاركة الفئات المذكورة في (أ) آنفاً بالامتحان التنافسي ويكون قبولهم بالاعتماد على المعدل التفاضلي والاولوية بالقبول لاعلى معدل تفاضلي .
٢٥. تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول في الدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم المقابلة وبحسب الموعد المحدد لاجراء المقابلة المبين بموجب البند (خامسا/توقيتات التقديم والقبول) ادناه للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستمارة رقم (٥٠٦) ويتم الاعلان عن موعد المقابلة ومكانها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة باداء الامتحان التنافسي فضلا عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور.



٢٦. التريث بالترشيح او التقديم الى الدراسات العليا في جامعات اقليم كردستان لحين وضع آلية مناسبة للاعتراف بالدراسات العليا فيها من قبل اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض ووفقا للاعام المرقم ب ت ٩٦٨٦/٥ في ٢٠٢٣/١٠/٢٠ .

### ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين

١. يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-  
❖ **معدل اساس المفاضلة = (٦٠%) معدل شهادة الماجستير + (٤٠%) الامتحان التنافسي (٢٥)**
٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعة (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية)، وفقاً للمعادلة الآتية:-  
❖ **معدل اساس المفاضلة = (٧٠%) المعدل النسبي للمتقدم + (٣٠%) الامتحان التنافسي**  
- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعة الواحدة (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعة حسب المعادلة التالية:-  
❖ **المعدل النسبي للمتقدم = (معدل المتقدم / معدل الطالب الاول) × ١٠٠ + معدل المتقدم / ٢**
- أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهاداتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة ، على ان يحتسب معدله بموجب المعدل الممنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.
- ب. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومراكز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والنهرين يستخدم معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والنهرين لسنة تخرج المتقدم.
- ت. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معهد العلمين للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم ، مع مراعاة الحالات الآتية:-  
• اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليه اعلاه.  
• اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{❖ المعدل النسبي للمتقدم} = \left( \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} / 2 \right) / 2$$



٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي ذات التخصص للبكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انفا بنسبة مجموع (٦٠% معدل البكالوريوس + ٤٠% معدل الدبلوم العالي) .

٤. أ. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموثقة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مفاضلة تُضاف الى معدل اساس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الوسام الذهبي (٦) درجات.
- ❖ الوسام الفضي (٤) درجات.
- ❖ الوسام البرونزي (٢) درجة.

ب. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعة وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مفاضلة تُضاف على معدل اساس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.

ت. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الألقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب أوامر جامعية او وزارية ، يتم منحهم درجات مفاضلة تُضاف على معدل اساس المفاضلة وكما مبين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط: (٢٦)

- ❖ أستاذ مساعد (٦) درجات.
- ❖ مدرس (٤) درجات.
- ❖ مدرس مساعد (٢) درجة.

### ثالثاً : المقاعد المُضافة)

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ :-  
أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية ) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية (٢٧)  
، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفاً يخضعون للفقرات (أولاً/١١ الى ١٧) أنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.



- ب. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفاً يخضعون للفقرات (أولاً/١١ الى ١٧) أنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
- ت. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والاولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والاخوات ، اولاد الابن واولاد البنت).
- ث. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الالكتروني المدرج في البند(رابعاً/المستمسكات المطلوبة) ادناه.
٢. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ :-
- أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفاً يخضعون للفقرات (أولاً/١١ الى ١٧) أنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
- ب. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- ( الاب ، الام ، الابن ، البنت ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة) .
- ت. المصابين المشمولين بأحكام القانون اعلاه هم كل من :-
- جرحى الحشد الشعبي وجرحى البيشمركة بدءً من تاريخ نفاذ القانون في ٢٥/١/٢٠١٦ (٢٨).
  - الشرائح الاخرى المشمولة بأحكام القانون وكما ذكرتها المادة (٢) من القانون التي نصت على : يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الاضرار المتمثلة في :  
اولاً: الاستشهاد او فقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون.  
ثانياً: العجز الكلي او الجزئي بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة.  
ثالثاً: الاصابات والحالات الاخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.
- رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات.
- خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.
- ث. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الالكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) ادناه.



٣. المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:-

❖ إضافة مقعد دراسي للسجين السياسي ويكون مقعدهم خارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية، واستثناءً من شروط (العمر، المعدل، الخدمة الوظيفية)، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفاً يخضعون للفقرات (أولاً/١١ الى ١٧) آنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

٤. المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣:-

❖ يُخصص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة (على قناة القبول العام او على قناة النفقة الخاصة) وبحسب الاستحقاق والتنافس والشروط الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول (العام او النفقة الخاصة) في الجامعات، وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفاً يخضعون للفقرات (أولاً/١١ الى ١٧) آنفاً، على ان:

- تكون نسبة العجز ٥٠% كحد أدنى لترويج معاملات التقديم للدراسات العليا وفقاً للمقعد اعلاه. (٢٩)

### رابعاً: المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول في الدراسات العليا اثناء فترة التقديم الالكتروني

١. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الدكتوراه معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقماً وكتابةً) ومطابقة الخلفية العلمية من خلال تقديمه لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، إضافة الى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية .
٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الماجستير او الدبلوم العالي معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيهما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعة للقسم العلمي { للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية } .
٣. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى (٣٠) ، للمتقدمين الحاصلين على الامر الجامعي .
٤. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين (من ضمنهم الموظفين على ملاك الجامعات/الكليات الاهلية) يتضمن العبارة بالصيغة الآتية: عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) ، يكون موقعا من قبل مخول الدائرة المختصة/الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتسب اليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة





او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (اولا : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-

- أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فإن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.
- ب. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، الدبلوم العالي لمدة سنتين ، الدبلوم العالي لمدة سنة واحدة) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط ، والتقديم وفقا لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ فيجب مراعاة تطبيق ماورد في المادة (٤) من البند (ثامناً) من التعليمات أنفاً (للووزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ١٢/س/٣٠٥٠ في ١٠/١٢/٢٠١٣) منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند(سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مُرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة) (٣١) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويُثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه .
- ت. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً لتعليمات انفا والتفرغ التام للدراسة.
- ث. عند الترشيح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف وكان معدل المتقدم ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط او لم يكن كذلك فإن كتاب عدم الممانعة الذي يقدمه اثناء فترة التقديم الالكتروني وورقياً يجب ان يكون بالصيغة الاتية:(عدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة) وفق قانون رقم ( ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ) ، مع مراعاة ماورد بالاعمام المرقم ب ت ٩٩٨٨/٥ في ٥/١١/٢٠٢٣ والمشار اليه بالفقرة ( اولاً / ٤ / ب ) من الضوابط انفا .
٥. كتاب عدم تعارض بالنسبة للمتقدمين من المتعاقدين وفق احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة (٢٠١٩) وكما مبين بالفقرة (اولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول /٧) من هذه الضوابط ، ويكون مقدماً ضمن ملف التقديم الورقية والالكترونية عند التقديم ابتداءً.
٦. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظف المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في(الكلية/الجامعة/المعهد/الهيئة) للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مخول الكلية/المعهد بالتدقيق المسؤولة.
٧. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايويد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٤ - ٢٠٢٥).
٨. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسة اثناء التوظيف او التكليف جلب الاجازة الاعتيادية (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) وبحسب الفقرة (اولاً / ٤ / ث) من الضوابط انفا والتي تُثبت نفعهم للدراسة اثناء المرحلة التحضيرية لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر



- الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايويد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٤ - ٢٠٢٥).
٩. شهادة الحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) للمتقدمين للدراسات العليا في تخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم ) او شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطني الموحد .
١٠. شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطني الموحد للتخصصات غير الواردة في الفقرة (٩) انفا وحسب الآليات والضوابط والتوقيتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١١. شهادة مشاركة لدورة تدريبية لتطوير مهارات الحاسوب وحسب الآليات والضوابط والتوقيتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٢. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وحسب الآليات والضوابط والتوقيتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٣. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقا لما ورد بكتابنا المرقم ب ت ٤٠٨٦/٥ في ٢٠١٩/٤/٣٠ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة وحسب التوقيتات الخاصة بذلك والمبينة في البند (خامسا/توقيتات التقديم والقبول) من هذه الضوابط .
١٤. ملئ استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ (حصراً) ولا يجوز الشطب والحك والتحبير باللون الأبيض .
١٥. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢/أ و ٥٠٢/ب) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) عبر الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء<sup>(٣٢)</sup> وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج أنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة<sup>(٣٣)</sup> .
١٦. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج أنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.
١٧. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ عبر الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج



أنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.

١٨. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .

١٩. ملئ الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا(نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥).

٢٠. تعهد يقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة بدفع الاجور المترتبة بذمتهم عن الدراسة عند القبول وعلى دفعتين ( فصل اول ) و ( فصل ثاني ) وبخلافه يتحملون المسؤولية والاجراء الذي يحدده مجلس الجامعة بموجب التعهد المشار اليه آنفاً (وكما تم بيانه في الفقرة (سابعاً / الاجور الدراسية /٦) من هذه الضوابط.

٢١. البطاقة الوطنية الموحدة ( حصراً ) وفقاً للتعليمات الصادرة من قبل وزارة الداخلية العراقية بهذا الشأن ، الاقامة وجواز سفر نافذ بالنسبة لغير العراقيين المقيمين في العراق لاكثر من ثلاث سنوات و/او احد الابوين لهم عراقي الجنسية ، بطاقة السكن أو تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢).

٢٢. عدم استلام ملفات المتقدمين للدراسات العليا (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم الممانعة (وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتكليف) الممنوحة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٤/ب) انفاً ، وتتحمل الجهات المخولة بالتدقيق في (جامعتكم / هيئتك / معهدكم / كليتكم / مجلسكم ) مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للاجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاقدية المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥ لسنة ٢٠١١) وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة وبخلافه يتحمل التبعات المترتبة عن عدم تحقق ماورد اعلاه وعدم اداء الامتحان التنافسي.

**خامساً: توقيات التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥**

١.	التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الالكتروني لنظام التقديم <a href="http://adm.rdd.edu.iq">http://adm.rdd.edu.iq</a>	الخميس الاحد	٢٠٢٤/٥/٢ ٢٠٢٤/٦/٢	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الالكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٢.	بدء التدقيق الالكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة من قبل مخولي الكليات	الخميس	٢٠٢٤/٥/٢	اعلان أسماء المتقدمين الذين دُقت بياناتهم الالكترونية المشمولين بأداء الامتحان التنافسي ممن تنطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٣.	انتهاء التدقيق الالكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة	الاربعاء	٢٠٢٤/٦/١٢	
٤.	الامتحان التنافسي	الاحد	٢٠٢٤/٦/٢٣	الساعة التاسعة صباحا ولمدة ثلاث ساعات
٥.	مقابلة المتقدمين المرشحين للقبول ممن ادوا الامتحان التنافسي اعلاه وفقا للاستمارة رقم (٥٠٦) رفقة هذه الضوابط	الاحد الثلاثاء	٢٠٢٤/٦/٢٣ ٢ ٢٠٢٤/٦/٥	اعلان موعد المقابلة ومكان اجراءها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة بأداء الامتحان التنافسي فضلا عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور
٦.	اعلان نتائج الامتحان التنافسي	الاربعاء الخميس	٢٠٢٤/٦/٢٦ ٢٠٢٤/٦/٢٧	على موقع الكلية والجامعة
٧.	اعلان القبول الاولي	الاثنين	٢٠٢٤/٧/١	على موقع الكلية والجامعة
٨.	الاعتراضات على نتائج القبول	الثلاثاء الخميس	٢٠٢٤/٧/٢ ٢٠٢٤/٧/٤	
٩.	اعلان نتائج الاعتراضات	الخميس	٢٠٢٤/٧/١١	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
١٠.	اعلان القبول النهائي	الاحد	٢٠٢٤/٧/١٤	
١١.	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	الخميس	٢٠٢٤/٨/١	بعد مصادقة مجلس الجامعة
١٢.	المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤	الاحد	٢٠٢٤/٩/١	التسجيل بالقسم العلمي المعني بالدراسة



### (سادساً: أحكام عامة)

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تُمنح فيها درجات .
٢. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة والتوجيهات التي تصدر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تتوافق مع تعليمات المجلس أنفاً ، وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية او الدراسة اثناء التوظيف او التكليف التي تُمنح للموظفين لغرض الدراسة في المجلس نشير الى ضرورة مراعاة ماجاء بالاعتمادات المرقمة ب ت ٩٣٣٣/٥ في ٢٢/١٠/٢٠٢٣ وب ت ٩٩٨٨/٥ في ٥/١١/٢٠٢٣ و ب ت ٢٧٨ /٥ في ٩ /١/٢٠٢٤ ، وتُعتد الاجور الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً) ادناه .
٣. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية .
٤. لا يُعمل بمبدأ جبر المعدل عند التقديم للدراسات العليا .
٥. يلغى قبول الطلبة الذين لم يُباشروا خلال أسبوع عمل<sup>(٣٤)</sup> من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة انفاً (انهاء علاقة) ولايحل محله احتياط وبما يتوافق مع الفقرتين (٤،٣) من الاعام المرقم ب ت ١١٨/٥ في ١١/١٠/٢٠١٥ ، مع مراعاة ما يأتي :<sup>(٣٥)</sup>
  - أ- في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يُباشر بالقسم العلمي ، يترتب على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (الغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احلال الاحتياط (من نفس سنة قبول الاصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليها في هذه الضوابط ، على ان يتم تبليغ الطالب (الاحتياط) بذلك واصدار امر جامعي بالقبول وبخلافه تتحمل (رئاسة الجامعة / عمادة الكلية) المسؤولية كاملة ، وللطالب الملغى قبوله في هذه الحالة التقديم مجدداً للدراسات العليا وفقاً للضوابط ويحق له اختيار قناة التقديم سواء قناة القبول العام او قناة النفقة الخاصة .
  - ب- في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي الى (انهاء علاقته بالدراسة) وله حق التقديم مجدداً على قناة النفقة الخاصة (حصراً).
  - ج- يُقدم الطلبة المشمولين بالفقرة (أ) اعلاه (الاحتياط) تعهداً خطياً بعدم تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيُفقد صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإحلال الاحتياط محل الاصيل .
٦. الغاء قبول من ينسحب من الدراسة قبل تاريخ المباشرة المشار اليه في ( خامساً / التوقيتات الزمنية ) اعلاه واحلال البديل في حال وجود احتياط وعدم شمول المنسحب بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعام المرقم ب ت ١٠٠٢٠/٥ في ٦/١١/٢٠٢٣ ، اضافة الى الغاء قبول من يُدلي بمعلومات غير صحيحة تخص الوظيفة (غير موظف وبتبين العكس) في حال اكتشاف هكذا حالات قبل المباشرة بالدراسة وعدم شمول الفئة انفاً بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعام المرقم ب ت ١٢٠٧٣/٥ في ٢٨/١٢/٢٠٢٣ .
٧. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المُعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) التي يُقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار اليها انفاً في القسم العلمي ، مشيرين بهذا الصدد الى ما يأتي:



- أ. يلتزم الطالب اضافة لمتطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسطة في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فان فشل بذلك يُعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط<sup>(٣٦)</sup>.
- ب. لا تزيد نسبة المقاصة العلمية عن ٤٠% من مواد السنة التحضيرية<sup>(٣٧)</sup> للدراسة العليا التي سيقبل فيها المتقدم ، فاذا كان متقدما لدراسة الدكتوراه فيجب ان لا تتجاوز عدد مواد المقاصة العلمية (لمرحلتي البكالوريوس والماجستير) المُطالب بها عن (٤٠%) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة اليها وهكذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الأخرى.
- ت. تُحدد مواد المقاصة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليتسنى للذين لم يتم قبول شهاداتهم التقديم للدراسة الى (معاهد ، كليات ، جامعات) اخرى وحسب الاختصاص المناظر، وفي حالة قبول المتقدم يُطالب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الاقل ولدورين (اول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل وتدخل في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي ، على ان يتم تقديم طلب رسمي من قبل المتقدم الى القسم العلمي المعني بالدراسة لغرض تحديد مواد المقاصة واستحصال الموافقات لغرض التقديم الى ذلك القسم .
- ث. عطا على ماورد في الفقرتين (ب ، ت) أنفا ، يتم الاعتماد على مواد السنة التحضيرية ومفردات تلك المواد بمنهجية ثابتة ويتم النظر في المقاصة العلمية بين الاختصاصات المتقاربة في كليات مختلفة ولا يتم الاعتماد على اسم الجامعة المتخرج منها المتقدم او الدولة المانحة او تسلسل الخريج عند التخرج.<sup>(٣٨)</sup>
٨. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للإناث فقط) اسوةً بالدراسات الأولية كونها استحدثت أصلاً للإناث فقط<sup>(٣٩)</sup>.
٩. عدم السماح لذوي كل من ( العميد/ معاوني العميد / رئيس القسم واعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي المعني بالدراسة) من التقديم للدراسات العليا في نفس القسم / الكلية اثناء فترة التكليف ، علماً ان المشمولين بالفقرة انفا هم الاقارب من الدرجة الاولى والثانية والثالثة الا في حالة كون التخصص المتقدمين اليه نادراً (لايتوافر الا في القسم العلمي المعني بالدراسة فقط)<sup>(٤٠)</sup>.
١٠. للجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنها لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم الالكتروني.
١١. توجيه تشكيلات جامعتكم / هيئتكم / معهدكم بعدم تزويد خريجها بأكثر من وثيقة او تايبد تخرج واحد معنونة لاكثر من جهة واحدة فضلا عن عدم تزويد منتسبيكم بأكثر من عدم ممانعة لاكثر من جهة واحدة لغرض التقديم للدراسات العليا ضمن العام الدراسي الواحد.
١٢. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد (ويتم تثبيت اسماء مخولى التدقيق الذين يتولون المطابقة الورقية والالكترونية وكذلك الذين يتم منحهم صلاحية تثبيت ختم التدقيق الالكتروني بموجب اوامر ادارية كونهم يتحملون المسؤولية فيما بعد في حالة وجود خطأ معين) ويكون التدقيق اعلاه والتعديل من قبل هؤلاء المخولين بما يتوافق مع البيانات الورقية وحسب التوقيتات الزمنية المبينة بموجب البند(خامساً) اعلاه مع توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ، **ولا يتضمن التصويب انفا ( قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم الوظيفي )** ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقا ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند ملئه الاستمارة ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها كونه تعهد الكترونيا وورقيا بصحة المعلومات الواردة في تقديمه وتحمله الاثار المترتبة عن عدم صحة المعلومات.



١٣. مراعاة ما جاء بأعمامينا المرقمين ب ت ٨٣٤٦/٥ في ٢٠١٢/٨/٨ و ب ت ٤٢٠٨ /٥ في ٢٠١٥/٥/٢٥ بشأن اسئلة (امتحان القبول وآليته).
١٤. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول تُرسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الدراسية) او (الاجازة الاعتيادية براتب او بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوما) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية وبما يتوافق مع البند (رابعاً / المستمسكات المطلوبة ) من هذه الضوابط.
١٥. يُراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتوافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) ادناه ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
١٦. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لإشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة الى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :
- أ. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لشغل مقاعد الخطة المقررة (على قناة النفقة الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد اسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً/توقيينات التقديم والقبول) آنفاً ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
- ب. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقة الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية اسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ الوارد بموجب البند (خامساً/توقيينات التقديم والقبول) آنفاً ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
١٧. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لإشغال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق.<sup>(٤١)</sup>
١٨. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار واجراءات التصاريح الامنية ومفاتها رئاسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الاجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتسبيها المقبولين والمستمرين بالدراسة بشأن:(السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).
١٩. عطفاً على ماجاء بالفقرة (١٨) أعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استمارات التقديم او عدم سلامة الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٨) اعلاه انتهاء علاقة الطالب من الدراسة .
٢٠. يكون تقديم طلبات نقل الدراسة لطلبة الدراسات العليا منذ تاريخ صدور الامر الجامعي بالقبول ولغاية شهر بعد تاريخ المباشرة بالدراسة (على أن يكون الطلب مدعوماً ومشفوعاً بما يؤيد حاجة الطالب للنقل وقناعة مجلس الكلية بذلك) .
٢١. يحق لغير العراقيين (الاجانب) ممن لديهم اقامة لاكثر من ثلاث سنوات و/أو احد الابوين لهم (عراقي الجنسية) التقديم اسوةً بأقرانهم من العراقيين والتنافس معهم مع تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط ولايحق لهم التقديم الى بوابة (ادرس في العراق) وتعتمد الاقامة الدائمة لهم وجواز سفر نافذ عند التقديم .
٢٢. عطفاً على ماورد بموجب الفقرة (٢١) اعلاه ، يحق للفئات الاخرى من غير العراقيين التقديم الى البوابة آنفاً وفقاً للضوابط التي تصدرها دائرة البعثات والعلاقات الثقافية كونها الجهة صاحبة الاختصاص.
٢٣. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية / المعاهد/الكليات في جامعاتكم ويدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية والساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .
٢٤. يترك لمجلس الجامعة صلاحية وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة والضوابط والكتب الصادرة من قبل دائرة البحث والتطوير .



٢٥. تُعتمد نماذج الاستثمارات المذكورة والمرفقة بموجب هذه الضوابط (حصراً) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة الشهداء: (<http://students.alshuhadaa.gov.iq>) على ان يتم سحب (نسخ ملونة) من الاستثمارات المدرجة ضمن الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستثمارات التي تتألف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين) وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استمارة التقديم الالكتروني.

### (سابعاً : الاجور الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمرين بالدراسة على النفقة الخاصة)

١. تكون الاجور الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستمرين بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات والدراسة وفقاً للجدول أدناه :

ت	الدراسة	التخصصات الانسانية الاجور الدراسية / دينار	التخصصات العلمية الاجور الدراسية / دينار
١	الدبلوم العالي	٢,٢٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢	الماجستير	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠
٣	الدكتوراه	٣,٧٥٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠

٢. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات تخفيض الاجور الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وأدلة ثبوتية :-

أ- مجالس الاقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية السنوية .  
ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية السنوية.

ت- مجالس الجامعات/مجلس الهيئة : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية السنوية .

٣. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المرقنة قيودهم والذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه.

٤. تخفيض الاجور الدراسية للمقبولين على مقعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة (٥٠%) من المبلغ الكلي للاجور الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه.<sup>(٤٦)</sup>

٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن ٢٥% بالمجموع بغض النظر عن المراجع التي وافقت على التخفيض في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة أو موافقة خاصة من قبل معالي الوزير).

٦. يكون تخفيض الاجور الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للاجور الدراسية السنوية أي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة أو موافقة خاصة من معالي الوزير).

٧. تستوفى الاجور الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على قناة النفقة الخاصة على دفعتين ولكل فصل دراسي على ان يتم تسديد الاجور الدراسية قبل نهاية العام الدراسي كحد اقصى ويقدم المتقدم تعهداً خطياً (ورقياً) بذلك عند التقديم وبخلاف ذلك يتحمل التبعات القانونية التي يحددها مجلس الجامعة قبل بدء التقديم للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) كما ويُقر المجلس التعهد آنفا لغرض اعتماده كاحد متطلبات التقديم على قناة النفقة الخاصة ابتداءً او عند طلب التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة.





٨. يتم تدوير الاجور الدراسية المستوفاة من طالب النفقة الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة .
٩. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة الى جامعة أخرى تستوفى الاجور الدراسية مناصفة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقولة دراسته اليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه.
١٠. يتم استيفاء أجور تمديدات دراسة طلبة : (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمرين بالدراسة (٥٠%) من الأجر الدراسي السنوية أعلاه خلال مدة التمديد الأول وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء (٥٠%) من الأجر الدراسي السنوية أعلاه ، اذا كانت مدة التمديد ستة اشهر ، وتقل نسبة الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر، أما اذا كانت مدة التمديد أقل من شهر فتعتمد أقل مدة لغرض الاستيفاء هي (شهر واحد) .
١١. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة التحضيرية وفقا للمواد والوحدات الدراسية المطالبين بها وفق الاجور المحددة في الجدول المبين بالفقرة (١) أنفاً وبحسب المعادلة الاتية بالاعتماد على عدد الوحدات للمواد الدراسية المطالب بها:-

$$\bullet \text{ اجور السنة التحضيرية} \\ \text{اجور المادة الدراسية الواحدة} = \frac{\text{اجور الوحدة الواحدة}}{\text{عدد وحدات السنة التحضيرية}}$$

$$\bullet \text{ اجور المادة الدراسية الواحدة} = \text{عدد وحدات المادة الدراسية} \times \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في مرحلة البحثية وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد الاشهر الممنوحة لهم لاستكمال متطلبات الدراسة.
١٣. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة تُقدم الى مجلس الكلية وتوافق عليها سواء تم احلال البديل عنه ام لا. (٤٣)

### (ثامناً : التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥)

التسلسل	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملاحظات
١.	بدء الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٤/٩/١	بما لايزيد عن (١٥) اسبوع
٢.	نهاية الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٤/١٢/١٥	
٣.	امتحانات الفصل الدراسي الأول	الخميس الاحد	٢٠٢٤/١٢/١٩ ٢٠٢٥/١/٥	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٤.	العطلة الربيعية	الاثنين الخميس	٢٠٢٥/١/٦ ٢٠٢٥/١/١٥	أسبوعين يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول
٥.	بدء الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٥/١/١٦	بما لايزيد عن (١٥) اسبوع
٦.	نهاية الفصل الدراسي الثاني	الثلاثاء	٢٠٢٥/٥/٢	
٧.	امتحانات الفصل الدراسي الثاني	الاحد الاحد	٢٠٢٥/٥/١٥ ٢٠٢٥/٤/٣٠	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٨.	بدء امتحانات الدور الثاني	الاحد الاثنين	٢٠٢٥/٨/١ ٢٠٢٥/٨/١٧	بما لايزيد عن اسبوعين



## الهوامش:

- (١) وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
- (٢) وفق المادة (٤/البندين سادسا وسابعا) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٣) وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) / البند الثاني عشر ( قانون الخدمة الجامعية ) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٤ في ٢٠١٢/٨/٢٩ .
- (٤) وفق توجيه السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي المبلغ بموجب الاعام المرقم ب ت ٤١٢٣/٥ في ٢٠٢٣/٥/٢٣.
- (٥) وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ / المادة ١٢-اولا الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٩٠٢ في ٢٠٢١/٩/١.
- (٦) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦ .
- (٧) وفق تعليمات منح الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٨) الاعام المرقم ب ت ٥ / ٩٩٨٨ في ٢٠٢٣/١١/٥ .
- (٩) الاعام المرقم ب ت ٥ / ٩٩٨٨ في ٢٠٢٣/١١/٥ .
- (١٠) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١٣٧٩/١ في ٢٠٢٢/٢/٢٨.
- (١١) وفق الاعام المرقم ب ت ٥ / ٩٩٨٨ في ٢٠٢٣/١١/٥ .
- (١٢) وفق الاعام المرقم ب ت ٥ / ٩٩٨٨ في ٢٠٢٣/١١/٥ .
- (١٣) وفق الاعام المرقم ب ت ٥ / ٩٩٨٨ في ٢٠٢٣/١١/٥ .
- (١٤) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٧٢٦٩/١ في ٢٠٢١/١٢/١٦.
- (١٥) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٨٢٨١/١ في ٢٠٢١/١٠/١٧ والاعام المرقم ب ت ٢٧٦/١٢ في ٢٠٢٣/١/١٢.
- (١٦) وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم ت م ٣/ت/٢٣٢٠ في ٢٠٢١/٣/٣ المستند الى توصيات اللجنة الوزارية المشكله بموجب الامر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٤.
- (١٧) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٧٠١٣/١ في ٢٠٢١/١٢/٥.
- (١٨) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٢٦٨٦/١ في ٢٠٢١/٥/٦ والرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٥٣٣٩/١ في ٢٠١٠/١١/٢١ .
- (١٩) قرار مجلس شوري الدولة المرقم ١٣٥٤/١٩/١/١/٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧ .
- (٢٠) موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقمة ب ت م ٥/٣٩٠٩ في ٢٠٢١/٧/١٥ .
- (٢١) وفق الاعام المرقم ب ت ٥ / ١١٨٨ في ٢٠١٨/٢/١١ .
- (٢٢) وفق الاعام المرقم ب ت ٥ / ٤٢٦٢ في ٢٠٢٣/٥/٢٥ .
- (٢٣) وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالاعام المرقم ١٢/س/٢٥٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٢ .
- (٢٤) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٦٠٢٩/١ في ٢٠٢٣/٧/٢٥ والاعام المرقم ب ت ٥ / ٦٣٢٥ في ٢٠٢٣/٨/١ .
- (٢٥) وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالاعام المرقم ١٢/س/٧٨٣ في ٢٠٢٢/١١/١٤ .
- (٢٦) وفق توجيه معالي الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المذكرة المرقمة ب ت م ٥/٦٩١٩ في ٢٠٢١/١٢/٥.
- (٢٧) وفق الرأي القانوني الوارد ضمن مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٢٠٠/١ في ٢٠٢٤/١/٨ .
- (٢٨) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٥٢١٥/١ في ٢٠٢٢/٨/١ .
- (٢٩) وفق كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/هيئة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة المرقم ٨٩٢١ في ٢٠٢٢/١٢/١٥ .
- (٣٠) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٢٠٩٧/١ في ٢٠٢٢/٣/٢٨.
- (٣١) وفق الفقرة (٢) من الاعام المرقم ب ت ٥/٥٩٤٣ في ٢٠١٨/٧/٢٣.
- (٣٢) وفق كتاب مؤسسة الشهداء المرقم م.ر.ع/٢١٢ في ٢٠٢٣/١/١٦ .
- (٣٣) وفق ما ورد بالاعام المرقم ب ت ٥/٤٩٢٣ في ٢٠١٩/٥/٢٦ .



- (٣٤) وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ .  
(٣٥) وفق الاعمام المرقم ب ت ٥ / ٦٩٥٦ في ٢٠٢١/١١/٣ .  
(٣٦) وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ .  
(٣٧) وفق الاعمام المرقم ب ت ٥ / ٦٣٩١ في ٢٠١٨/٩/٢٤ .  
(٣٨) وفق الاعمام المرقم ب ت ٥ / ١١٦١٨ في ٢٠٢٣/١٢/١٤ .  
(٣٩) وفق الاعمام المرقم ٢٩س ٥ / ٣٥٤ في ٢٠١٩/٦/٩ .  
(٤٠) وفق مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٧/٨/٦ على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ق/٥٧/٢٧٨٣ في ٢٠١٧/٧/١٨ .  
(٤١) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٥٥٢٠/١ في ٢٠٢٢/٨/١١ .  
(٤٢) وفق الاعمام المرقم ب ت ٥ / ٢٦١ في ٢٠٢٣/١/١١ .  
(٤٣) وفق الرأي الوارد طي مذكرة الدائرة الادارية والمالية المرقمة ٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧ .

م.م. ولاء جلال / م.م. رسل عادل  
٢٠٢٤/٢/٣